

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

Criminal protection of private life in Algerian criminal legislation

جادي فايزة

قصاص عبد الحميد *

أستاذة محاضرة قسم أ بكلية الحقوق لدى جامعة

أستاذ متعاقد بكلية الحقوق لدى جامعة الجزائر 1

الجزائر 1 يوسف بن خدة

يوسف بن خدة

faizadjadi2014@gmail.com

abdelhamidkessas@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/29 تاريخ قبول المقال: 2026/02/24 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

تبرز هذه الورقة البحثية حرص المشرع الجزائري على تكريس الحق في الحياة الخاصة وضمان حمايته من أي اعتداء، من خلال إقرار نصوص قانونية صريحة ذات طابع جزائي. فقبل سنة 2006، لم يكن هناك تجريم واضح للاعتداء على الحياة الخاصة، الأمر الذي خلق فراغاً تشريعياً واسعاً. ومع انتشار أجهزة التصوير والتسجيل وحيازتها من قبل الأفراد، أصبحت خصوصية الأشخاص مهددة بشكل مباشر، وبرزت حالات اعتداء عرضت على المحاكم في غياب نصوص جزائية تجرم هذه الأفعال، مما جعل القضاء أمام صعوبة في الفصل فيها على نحو يضمن حماية هذا الحق الأساسي.

وانطلاقاً من هذه الحاجة، تدخل المشرع الجزائري سنة 2006 لتدارك النقص التشريعي، حيث عدل قانون العقوبات ونص في المادة 303 مكرر على تجريم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، سواء من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية دون إذن صاحبها، أو عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون رضاه. وقد قرر القانون عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية معتبرة، مع تجريم الشروع في ارتكاب الفعل بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، ومنح الضحية الحق في وضع حد للمتابعة الجزائية من خلال التنازل.

الكلمات المفتاحية: حماية - التقاط - تسجيل - نقل - مكالمات - أحاديث -

* المؤلف المرسل

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

Abstract:

This research paper highlights the Algerian legislator's commitment to enshrining the right to privacy and ensuring its protection against any infringement, through the adoption of explicit criminal law provisions. Prior to 2006, there was no clear criminalization of violations against private life, which created a significant legislative gap. With the widespread use and possession of recording and imaging devices by individuals, personal privacy became directly threatened. Consequently, several cases of infringement were brought before the courts in the absence of specific penal provisions to criminalize such acts, thereby placing the judiciary in a difficult position to rule in a manner that would effectively safeguard this fundamental right.

In response to this need, the Algerian legislator intervened in 2006 to remedy the legislative shortcoming by amending the Penal Code and introducing Article 303 bis, which explicitly criminalizes violations of private life. This includes acts such as intercepting, recording, or transmitting private or confidential conversations without the consent of their owner, as well as capturing, recording, or transmitting the image of a person in a private setting without their approval. The law prescribes penalties ranging from six (6) months to three (3) years of imprisonment, in addition to substantial fines, and further establishes that attempts to commit such offenses are punishable by the same sanctions as the completed crime. Moreover, the law grants the victim the right to terminate criminal proceedings through waiver.

Keywords: Protection - capture - recording - transfer - calls - conversations

المقدمة:

أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لحماية الحق في الحياة الخاصة، وهو ما انعكس في عدد من المواثيق الدولية والإقليمية. فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته". كما كرسّت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 هذا المبدأ، مؤكدة أنه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الفرد أو أسرته أو منزله أو مراسلاته". وفي السياق ذاته، تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة عام 1950 اعترافاً صريحاً بالحق في احترام الحياة الخاصة، حيث نصت المادة 8 منها على أن "لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته"، مع وضع ضوابط للتدخل من قبل السلطات العامة، بحيث يكون هذا التدخل قائماً على أساس قانوني ويُعتبر ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، وذلك لتحقيق أهداف مشروعته مثل حماية الأمن الوطني، أو المصلحة الاقتصادية للدولة، أو النظام العام، أو منع الجرائم، أو حماية الصحة أو الآداب العامة، أو صون حقوق وحريات الغير.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

في إطار تكريس هذه الاتجاهات، جاء دستور 2020 ليؤكد في المادة 38 على أن "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، كما نصت المادة 39 على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان.

وفي دستور 1996، نصت المادة 39 على أن "حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه مصونة ويحميها القانون، كما تضمن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها"، بينما أقرت المادة 40 منه أن "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، ولا يتم التفتيش إلا وفق ما يقرره القانون وفي إطار حدوده، وبموجب أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". وقد جاء دستور 2020 ليعيد التأكيد على هذه الضمانات من خلال المادتين 46 و47.

ولقد شهد العالم ابتداءً من النصف الثاني من القرن العشرين ثورة رقمية غير مسبوقة في مجال تقنيات المعلومات والاتصال، كان من أبرز ملامحها انتشار الحاسب الآلي الذي لم يعد مجرد أداة تقنية، بل أصبح عنصراً أساسياً في الحياة اليومية، إذ دخل البيوت، المدارس، الجامعات، المصانع، والمؤسسات بمختلف أنواعها، وأضحى وسيلة لا غنى عنها لتنظيم الأعمال وتسيير النشاطات. ومع التسارع المذهل في وتيرة التطور التكنولوجي، بزغ فجر الإنترنت الذي أحدث نقلة نوعية في أنماط التواصل والمعرفة، حيث أوجد بيئة افتراضية بلا حدود ولا قيود جغرافية، تتساب فيها المعلومات بسرعة فائقة، عابرةً الدول والقارات دون اعتبار لمبدأ السيادة التقليدي.

أدى انتشار الإنترنت إلى إحداث تحول نوعي في مجال تبادل المعلومات والاتصالات، حيث أتاح للباحثين والعلماء وطلبة الجامعات إمكانية الوصول السريع واليسير إلى مصادر المعرفة المتنوعة، كما مكّنهم من التواصل المباشر وتبادل الدراسات والخبرات في زمن قياسي وبأقل التكاليف. وقد أصبح البريد الإلكتروني في هذا السياق أحد أهم أدوات هذه النقلة الرقمية، إذ وفّر وسيلة فعالة وسريعة للتواصل على المستويين الفردي والمؤسسي، مما جعله يتفوق بشكل واضح على الوسائل التقليدية التي كانت تتسم بالبطء وارتفاع النفقات.

وامتد أثر هذه الثورة التقنية إلى الميدان الاقتصادي والتجاري، حيث برزت أنماط جديدة من المبادلات والمعاملات عُرفت باسم التجارة الإلكترونية، التي غيّرت بصورة جذرية أنماط البيع والشراء، وأفرزت فضاءات افتراضية عابرة للحدود تجمع بين المنتج والمستهلك في بيئة رقمية توفر الوقت وتقلّص التكاليف. وهكذا، فإن هذا التطور لم يكن مجرد إنجاز تكنولوجي بحت، بل شكل تحولاً اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً عميقاً، لا تزال انعكاساته بارزة ومؤثرة على حياة الأفراد والمجتمعات في الوقت الحاضر.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

أحدث ظهور الإنترنت نقلة نوعية في طبيعة العلاقة بين الفرد ووسائل الإعلام، إذ لم يعد دوره يقتصر على مجرد متلقٍ للمعلومة، بل أصبح فاعلاً مشاركاً يمتلك القدرة على إنشاء موقع إلكتروني خاص به أو استخدام منصات التواصل لنشر ما يشاء من أفكار وآراء. وبهذا التحول، أضحي الفرد شريكاً في العملية الإعلامية، قادراً على التعبير عن نفسه والوصول إلى جمهور واسع في مختلف أنحاء العالم. وقد ساهم ذلك في تسريع تداول الأخبار وزيادة عدد المتلقين لها، حتى بات الشخص العادي يقوم بدور المحرر والناشر والموزع في آن واحد، الأمر الذي أعاد تشكيل ملامح المشهد الإعلامي التقليدي وأدخل الإعلام في عصر جديد من التفاعل والمشاركة الجماهيرية.

وقد ساعد ذلك في تعزيز سرعة تداول الأخبار وانتشارها عبر وسائل الصحافة، غير أن هذا التطور في تقنيات المعلومات والإنترنت وما توفره من مزايا وخدمات لم يخلُ من جانب سلبي، اتسم بالأنانية واستغلال تلك الوسائل في انتهاك القيم والمصالح المادية والمعنوية للأفراد. فقد أفرزت الثورة الرقمية ممارسات غير مشروعة شكلت مصدر قلق متزايد للمشرع الجنائي، إذ بات التطور المتسارع والانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات يشكل تهديداً حقيقياً للحق في الحياة الخاصة، ويعرض حرمتها للانتهاك وأسرارها للكشف غير المشروع.¹

لقد أتاح الإنترنت إمكانيات واسعة في مجال النشر ومنح الأخبار سرعة فائقة في الانتشار ووصولها إلى جمهور أوسع، غير أن هذه المزايا رافقها جانب مظلم تمثل في تفشي جرائم القذف والسب عبر الشبكة، وما ترتب عنها من تهديد مباشر لخصوصية الأفراد وطمأنينتهم داخل محيطهم الخاص. كما أن الاستخدام المتزايد للبريد الإلكتروني في مختلف مجالات الحياة اليومية كشف عن قصور الإنترنت في ضمان السرية المطلقة للبيانات المتبادلة عبره، وهو ما جعل هذه الوسيلة مرتعاً للاعتداء على حرمة المراسلات.²

إلى جانب ذلك، فإن شيوع الاعتماد على تقنيات المعلومات، خصوصاً الإنترنت، في إدارة الأنشطة اليومية للأفراد والمؤسسات، بفضل قدرتها الكبيرة على جمع البيانات وتخزينها واسترجاعها ومقارنتها، شجع على بروز أنماط جديدة من الاعتداءات على الحياة الخاصة. وزاد من حدة هذا الوضع توجه الحكومات والشركات والأفراد إلى تخزين معلوماتهم وملفاتهم الشخصية على أنظمة رقمية متصلة بالشبكة، وهو ما أفرز

1 . كما نص المشرع الدستوري المصري في المادة 45 على أن " حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون " .

2 - علي عبد السلام، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 571-597

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

تحديات جدية تتعلق بمدى كفاية النصوص الجنائية التقليدية في مواجهة هذه الاعتداءات المستحدثة، وإمكانية امتداد نطاق الحماية القانونية ليشمل الجرائم الرقمية الحديثة.

ونشير في دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، تقتصر على الجانب الموضوعي للقانون الجنائي، فيخرج بذلك من مجالها الحماية المقررة للحياة الخاصة بموجب الجانب الإجرائي للقانون الجنائي، فعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- ما مدى شمول وانطباق النصوص العقابية المقارنة على الاعتداءات التقليدية والمستحدثة على الحق في الحياة الخاصة الواقعة في مجال شبكة الانترنت؟ .

وتنبثق عن هاته الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور أساساً حول تحقق ركن العلانية في جرائم القذف والسب عبر الانترنت؟ ومدى انطباق الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء على سرية المراسلات الالكترونية المكتوبة؟

كما تطرح إشكالات أخرى تتمثل أساساً في : ما هي الاعتداءات المستحدثة بفعل الانترنت على الحياة الخاصة للأفراد؟ وهل تكفي حماية البيانات الخاصة بالأفراد الواردة في التشريعات المقارنة لحماية البيانات الشخصية من هذه الاعتداءات؟

ونظراً لطبيعة هذا الموضوع، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب المنهج المقارن، حيث تم توظيف كل منهج بحسب ما تقتضيه كل جزئية من جزئيات البحث. وقد انحصرت المقارنة على وجه الخصوص بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي والمصري، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف واستجلاء مواطن القوة والقصور في كل منها.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما ينبثق من إشكاليات فرعية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مجال شبكة الانترنت، أما المبحث الثاني فنخصصه لأثر الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت، على الحماية الجنائية للحياة الخاصة وهذا على النحو التالي:

المبحث الأول: تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً علمياً وتكنولوجياً هائلاً، انعكس بشكل مباشر على الحق في الحياة الخاصة، حيث سهّلت التقنيات الحديثة عمليات التجسس والتلصص، وجعلت انتهاك خصوصيات الأفراد أمراً ميسوراً. وأمام هذه التحديات الجديدة، اتجهت التشريعات الجنائية المقارنة إلى توسيع نطاق الحماية المقررة لهذا الحق، معتبرة أن بعض الاعتداءات على الحياة الخاصة بلغت درجة من

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

الخطورة تستوجب التجريم والعقاب، بعدما لم يعد الحكم بالتعويض وحده كافياً لردع المعتدين أو لصون كرامة الأفراد.

كما ساهمت ثورة الحواسيب وتكنولوجيا الشبكات، وبالأخص الإنترنت، في نقل مختلف الأنشطة الاجتماعية والتجارية والسياسية والثقافية والاقتصادية إلى العالم الافتراضي، مما أدى إلى انتشار أشكال جديدة للاعتداءات التقليدية على الحياة الخاصة ضمن هذا الفضاء. وقد أثار ذلك تساؤلات حول مدى إمكانية تطبيق النصوص العقابية القائمة، التي تكفل حماية هذا الحق، على تلك الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت.

وانطلاقاً من ذلك، ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على النصوص العقابية التي يثار بشأنها التساؤل حول إمكانية تفعيلها في بيئة الإنترنت. وعليه، نقسم الدراسة إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول جرائم القذف والسب عبر الإنترنت، من حيث مفهومها وصورها وموقف التشريعات المقارنة من تحقق ركن العلانية في هذا الفضاء، وذلك تحت عنوان "الإنترنت وجرائم القذف والسب". أما المطلب الثاني، فنتعرض فيه للحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه، مع بيان الحماية الجنائية المقررة لسرية المراسلات الإلكترونية المكتوبة في كل من التشريعين الفرنسي والمصري، ومدى الحماية التي يقرها التشريع الجزائري لها، وذلك تحت عنوان "الإنترنت والحماية الجنائية لسرية المراسلات المكتوبة".

المطلب الأول: الإنترنت وجرائم القذف والسب

تُعد جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم انتشاراً في فضاء الإنترنت، حيث يُساء توظيف هذه الوسيلة للاعتداء على شرف الأفراد واعتبارهم، والمساس بحقهم في الحياة الخاصة. وانطلاقاً من ذلك، سنعالج في هذا المطلب العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار في الفرع الأول، ثم نوضح المقصود بجرائم القذف والسب في الفرع الثاني، لننتقل بعدها إلى عرض صور ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت في الفرع الثالث، وأخيراً نتطرق في الفرع الرابع إلى موقف التشريع الجزائري من مدى تحقق ركن العلانية وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

الفرع الأول: العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار

يُصَد بالشرف والاعتبار تلك المكانة الاجتماعية التي يحظى بها الفرد بين أقرانه داخل مجتمع محدد، وفقاً للقيم والمعايير السائدة فيه في زمان ومكان معينين.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

وهناك علاقة وثيقة بين أسرار الحياة الخاصة والشرف والاعتبار نظرا إلى أن أسرار الحياة الخاصة لها تأثير في الشرف والاعتبار وقد عنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالجمع بين الحقين في نص واحد³، وكذلك فعلت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية⁴.

ويختلف هدف حماية الحق في الحياة الخاصة عن ذلك المتعلق بحماية الحق في الشرف والاعتبار، فإذا كان الحق في الحياة الخاصة يعني تأمين حق الإنسان في السكنية وحرية حياته الخاصة والأسرية، فإن الحق في الشرف والاعتبار يستهدف حماية سمعة الإنسان من أي اعتداء غير شرعي، وحماية الحق في الكرامة والسلام الاجتماعي⁵، فكل من الحماية لا تشتركان معا في مجال واحد للتطبيق، فبينما الحق في الحياة الخاصة يحمي الحياة الشخصية للإنسان، فإن الحق في الشرف والاعتبار يحمي الإنسان ضد كافة ادعاءات القذف والسب سواء ما تعلقت بحياته الشخصية أو حياته العامة، فالاعتداء على أسرار الحياة الخاصة قد لا ينطوي في ذات الوقت على مساس بالشرف والاعتبار، كأن ينشر شخص مقالا يروي فيه أن شخصا قد تزوج بعد قصة حب، ومع ذلك فإن الكشف عن بعض أسرار الحياة الخاصة قد يمس يشرف واعتبار الشخص كالقول إن الزوجة هي التي تقود زمام الأمور في منزل أحد الرجال المسلمين، ولقد اعتبر مؤتمر ستهولم لرجال القانون المنعقد سنة 1967، أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الاعتداء على شرفه وسمعته، لذلك فعلى الرغم من استقلال الحق في الحياة الخاصة عن الحق في الشرف والاعتبار فإنه قد يحدث تداخل بينهما وكان من الصعب في كثير من الأحيان التمييز بينهما⁶.

الفرع الثاني: المقصود بجرائم القذف والسب

حين نتناول جرائم القذف والسب ضمن موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة نتطرق أولا إلى المقصود بجريمة القذف، وثانيا المقصود بجريمة السب.

3. نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته لو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك لتدخل أو تلك الحملات

4. تنص المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض

5. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، مصر، ص 19.

6. مدحت رمضان، نفس المرجع، ص 20.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

أولاً: جريمة القذف

عرّف المشرّع الجزائري جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات بأنها كل ادعاء أو إسناد لواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات، ويعاقب على نشره سواء تم بشكل مباشر أو غير مباشر، ولو ورد في صيغة تشكيك أو وُجّه إلى شخص أو هيئة دون ذكر الاسم صراحة متى أمكن تحديدهم من خلال العبارات أو القرائن. كما نصت المادتان 144 مكرر و 146 على أن القذف الموجه لرئيس الجمهورية أو للهيئات الدستورية والعمومية يمكن أن يتم عبر أي وسيلة من وسائل النشر، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية أو الإعلامية الحديثة. ويلاحظ أن المشرّع الجزائري أدرج القذف ضمن قانون العقوبات، خلافاً للمشرّع الفرنسي الذي خصص له قانون الإعلام.

وتقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية: الادعاء أو الإسناد لواقعة محددة تمس الشرف والاعتبار، ركن العلانية المتمثل في نشر الواقعة للجمهور بأي وسيلة، والقصد الجنائي الذي يتحقق بعلم الجاني بأن ما يسنده يمس شرف الغير، بغض النظر عن صحة الواقعة أو كذبها. فالادعاء يعني مجرد ذكر الخبر محتملاً الصدق أو الكذب، بينما الإسناد يقتضي نسبة الأمر إلى شخص محدد على سبيل التأكيد، وهو ما يميز القذف عن السب الذي يقتصر على الألفاظ المهينة دون نسبة واقعة معينة⁷.

يتحقق القذف في القانون الجزائري بكل صيغة كلامية أو كتابية، سواء في صورة تأكيد أو تشكيك، متى كان من شأنها أن تزرع في ذهن الجمهور اعتقاداً أو مجرد ظن بصحة الوقائع المنسوبة، ولو بصفة مؤقتة. وتقوم الجريمة على إسناد واقعة محددة تمس شرف واعتبار المجني عليه، وهو ما يميزها عن السب الذي يقتصر على الألفاظ المهينة دون نسبة واقعة معينة. ويعاقب المشرّع الجزائري على القذف بمجرد الإسناد، سواء أكانت الواقعة صحيحة أم غير صحيحة، بخلاف بعض التشريعات التي تشترط كذبها، مع وجوب أن يكون المقذوف محدداً بالاسم أو بالقرائن، ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع. كما يشترط أن يقع الإسناد في صورة علنية عبر القول أو الكتابة أو الصور أو وسائل النشر المختلفة لتحقيق عنصر التشهير، وإلا اعتُبر الفعل مجرد سب غير علني. أما الركن المعنوي فيكفي لقيامه علم الجاني بأن أقواله أو كتاباته تمس شرف الضحية، دون اشتراط نية الإضرار، إذ يكفي المشرع بتوافر القصد الجنائي العام.

ثانياً: جريمة السب

نص المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات على تعريف جريمة السب باعتبارها "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة". ويتضح من ذلك أن أركان جريمة السب تتمثل في التعبير المشين أو المهين، وركن العلانية، ثم القصد الجنائي. فالسب يقوم أساساً

⁷. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، 2007 ص 195.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

على التعبير المهين الذي يحط من قيمة الإنسان أو كرامته أو شخصيته، دون حاجة لإسناد واقعة معينة كما هو الحال في القذف. ويُترك تقدير ما إذا كان التعبير مشيناً أو لا لسلطة القاضي وفقاً لظروف الزمان والمكان وملابسات كل قضية، على أن تُبين المحكمة في حكمها ألفاظ السب المستخدمة. كما يشترط أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص محددين، طبيعيين أو معنويين، وإلا انتفت الجريمة إذا كانت العبارات عامة أو موجهة إلى أشخاص وهميين.

أما بالنسبة لركن العلانية، فهو شرط لازم لقيام جنحة السب شأنه شأن القذف، ويتحقق بالقول أو الكتابة أو الصور أو الأفعال. ورغم أن المادة 297 لم تنص صراحة على العلانية، إلا أن المادة 463 من قانون العقوبات أوضحت أن السب غير العلني يعد مجرد مخالفة، مما يعني أن المشرع أغفل النص عليها في المادة الأولى. وبذلك فإن غياب العلانية يغيّر وصف الجريمة من جنحة إلى مخالفة. أما القصد الجنائي، فيكفي فيه القصد العام، أي صدور الألفاظ المشينة عن الجاني مع إدراكه لمعناها وما تتضمنه من تحقير أو إهانة للمجني عليه.

الفرع الثالث: صور القذف والسب عبر الإنترنت

تتخذ جرائم القذف والسب عبر الإنترنت صوراً متعددة تبعاً لطبيعة استخدام الشبكة ووسائلها، إذ يمكن أن تُرتكب من خلال البريد الإلكتروني، الذي يُعد من أقدم وأكثر التطبيقات استعمالاً، أو عبر شبكة الويب العالمية، أو حتى في مجموعات الأخبار وغرف المحادثة. فالبريد الإلكتروني، رغم أهميته كوسيلة للتواصل العلمي والعملية، قد يُستغل لنشر رسائل مكتوبة أو صور أو تسجيلات صوتية تتضمن عبارات قذف أو سب تصل بسرعة وانتشار واسع إلى عدد غير محدود من الأشخاص. أما شبكة الويب العالمية، التي تتيح نشر وتبادل كم هائل من البيانات والمعلومات، فقد تحولت بدورها إلى فضاء يُستعمل أحياناً للإساءة إلى شرف الأفراد واعتبارهم من خلال مقالات، صور، أو مواد ساخرة منشورة علناً، وهو ما يثير تساؤلات قانونية حول حدود المسؤولية. كما أن مجموعات الأخبار وغرف الدردشة تمثل فضاءات للنقاش والتواصل، لكنها قد تنقلب إلى بيئة خصبة لارتكاب هذه الجرائم، لاسيما مع الطابع العلني للمحتوى الذي يُمكن لعدد كبير من المستخدمين الاطلاع عليه في الوقت ذاته.

وفي المقابل، أصبح استعمال طرفيات الإنترنت المستقلة، وعلى رأسها الهواتف النقالة، مجالاً جديداً لانتقال هذه الجرائم. فمع تطور التكنولوجيا، لم يعد الاتصال بالشبكة مقصوراً على الحواسيب، بل باتت الهواتف توفر إمكانات واسعة لإرسال واستقبال الرسائل النصية، الصور، الملفات الصوتية، وحتى المعاملات المالية. غير أن هذه الإمكانيات نفسها قد تُستغل في نشر مواد قذف وسب سواء عند استقبالها من الإنترنت

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

أو عند إرسالها عبر البريد الإلكتروني أو المواقع أو غرف المحادثة. وهو ما وسّع من دائرة ارتكاب الأفعال المجرّمة، وزاد من خطورتها بالنظر إلى سرعة انتشارها وسهولة تداولها بين المستخدمين.

الفرع الرابع: مدى تحقيق ركن العلنية عبر الانترنت في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على جريمتي القذف والسب في المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات، غير أنه لم يحدد بشكل دقيق وواضح طرق العلنية، إذ اكتفت المادة 296 بالإشارة إلى النشر وإعادة النشر ثم إلى بعض الوسائل كالحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافقات والإعلانات، دون إحالة إلى نص جامع يحدد طرق العلنية على غرار المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي، وهو ما يرجع - حسب الدكتور أحسن بوسقيعة - إلى سهو عند نقل أحكام القذف والسب من التشريع الفرنسي. أما المادة 297 الخاصة بالسب، فقد أغفلت هي الأخرى النص على ركن العلنية صراحة، الأمر الذي ترتب عنه أن غياب العلنية يحول الجنحة إلى مجرد مخالفة سب غير علني طبقاً للمادة 463 من قانون العقوبات. وكان يفترض أن يعالج تعديل 2001 هذا الخلل، غير أن المشرع ضيع الفرصة وأبقى النصوص على حالها، بل أضاف لبساً جديداً حين وضع عقوبة القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئات العمومية في باب الإهانة بدلاً من باب القذف، وخصص له طرق علنية مميزة تشمل الكتابة والرسوم ووسائل البث والصورة، بما يوحي بوجود اختلاف في طرق العلنية بحسب الجهة المقدوفة.

أمام هذا الغموض، تدخل القضاء الجزائري لتفسير النصوص، فأكد على ضرورة توافر ركن العلنية لقيام جريمة القذف، واعتبر أن الحكم بالإدانة دون توافره يعد خرقاً للقانون، تاركاً لقاضي الموضوع سلطة تقدير الظروف لتحديد تحقق هذا الركن. وتتحقق العلنية في القذف والسب بالقول أو الكتابة، وهو ما يمنح النصوص مرونة تسمح بانطباقها على الأفعال المرتكبة عبر الإنترنت، سواء بالنصوص أو بالصور أو بالرسائل الإلكترونية. غير أن هذا لا يعفي المشرع من ضرورة التدخل لتعديل المادتين 296 و 297، قصد إزالة الغموض وضمان وضوح الصياغة بما يستوعب الجرائم المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي، على نحو ما هو مقرر في المادة 144 مكرر بشأن القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية، وذلك انسجاماً مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي وضوح التجريم وتحديد الجريمة بدقة.

المطلب الثاني: الانترنت والحماية الجنائية لسرية المراسلات

تُعد المراسلات من الوسائل الجوهرية لصون أسرار الأفراد، سواء تعلقت بالمرسل أو المرسل إليه أو حتى بأطراف أخرى، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه، إذ لا فرق بين كونها خطاباً ورقياً أو برقية أو تلكس أو غيرها من الوسائل الحديثة، طالما أن نية المرسل واضحة في حجبها عن اطلاع الغير. ومع التطور التكنولوجي المتسارع وازدياد الاعتماد على الإنترنت، برز البريد الإلكتروني كأداة اتصال أساسية تكاد

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

تُغني عن البريد التقليدي، لما يتميز به من سرعة فائقة في الإرسال والاستقبال من أي مكان وبأقل التكاليف، حتى أصبح من أكثر خدمات الإنترنت انتشارًا واستعمالًا في الحياة اليومية.

وقد ساهم ازدهار التجارة الإلكترونية بدوره في ابتكار نظم وبرمجيات متقدمة لتبادل البيانات ونقل المعلومات بين الشركاء التجاريين، مما سهّل تنفيذ المعاملات وقّص من أعباء الاتصال المادي. غير أن هذا التطور التكنولوجي يطرح إشكالًا قانونيًا مهمًا، وهو مدى شمول الحماية المقررة لسرية المراسلات - التي نصت عليها القوانين العقابية - للمراسلات الإلكترونية المكتوبة. والمقصود بها مختلف الرسائل المتبادلة عبر تقنيات المعلومات، سواء أُرسلت بواسطة البريد الإلكتروني أو عبر أنظمة تبادل البيانات الإلكترونية، وهو ما يستدعي بيان مضمون الحق في سرية المراسلات وصور الاعتداء عليه، ثم بحث حدود حمايته في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه

يعد الحق في سرية المراسلات من أهم الحقوق التي تندرج في إطار الحقوق الشخصية، فهو مظهر لحق سرية الحياة الخاصة التي ازدادت أهميتها في الوقت الحاضر، كما أنه امتداد لحرية الفكر؛ لأن من يخشى انتهاك سرية رسائله لا يجرؤ أن يعبر عن ذلك بحرية⁸، فهو يعبر عن تبادل الأفكار والعاطفة بهذه الوسائل⁹.

عرّف المشرع المصري مصطلح المراسلات في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يشمل : جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود المودعة لدى مكاتب البريد، وكذا البرقيات الموجودة بمكاتب البرق، بالإضافة إلى المحادثات السلكية واللاسلكية.

وعرّف المشرع الجزائري المراسلات في البند السادس من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹⁰؛ بأنها "اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميّات كمادة للمراسلات".

أما الحق في سرية المراسلات فلم يرد له تعريف محدد في الدساتير والقوانين المقارنة، وقد اتجهت التشريعات إلى عدم إيراد تعريف للحق في سرية المراسلات، تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.

8- كريم كشاكش، حماية حق سرية المراسلات، مجلة دراسات، المجلد 23، العدد 03، 1996، الأردن، ص 257.

9 - مورييس نخلة، الحريات، منشورات الطلي الحقوقية، 1999، لبنان، ص 167.

10 - القانون رقم 03-2000 المؤرخ في غشت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

فورد في المادة 45 من الدستور المصري أن " للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون؛" وفي الجزائر نص التعديل الدستور لسنة 1996 في المادة 39 أن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

يتضح من نص المادة 39 من الدستور الجزائري أن المشرع كان واضحاً وصريحاً في تكريس الحق في سرية المراسلات، بل إنه تجاوز في ذلك العديد من دساتير الدول التي ترفع شعار الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، من خلال استعماله لعبارة "والاتصالات الخاصة بكل أشكالها". وهو ما يعني شمول الحماية لجميع أنواع المراسلات التي استعملت أو ستستعمل مستقبلاً، خصوصاً مع ما يشهده مجال الاتصالات والمعلومات من تطورات تقنية حديثة، كشبكة الإنترنت، والأقمار الصناعية، ووسائل التجسس السمعية والبصرية الدقيقة التي يسهل تمويهها.

ويقصد بهذا الحق أن المراسلات -باعتبارها الوعاء المادي للأفكار وترجمة عملية لآراء شخصية- لا يجوز الاطلاع على محتواها إلا من طرفيها، أي المرسل والمرسل إليه. فأى اطلاع من الغير يُعد انتهاكاً لحرمتها ومساساً بسريتها، وبالتالي تعدّياً على الحياة الخاصة للأفراد. وتتمثل هذه الحرمة في أن المراسلات تبقى محمية من الكشف أو الاطلاع، بصرف النظر عن طبيعة مضمونها، حتى ولو لم يتصل مباشرة بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه.¹¹

ثانياً: صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة

أصبح الاطلاع على محتوى المراسلات أمراً يسيراً في ظل الممارسات البشرية والتقنية: فقد يمكن لموظف البريد أو الساعي الاطلاع على الخطابات أثناء تسليمها، وتتيح الوسائل التقنية الحديثة فتح الرسائل السرية وفحصها دون ترك أثر يثبت التدخّل، كما ينطبق الأمر على البرقيات التي يمرّ تمريرها بين عدة موظفين قبل بلوغ المرسل إليه. وإذا كان من الصعب ضمان السرية بالحماية المادية وحدها، فإن الحماية القانونية تبقى ممكنة وواجبة عبر تجريم المعنيين ومعاينة كل من ينتهكها؛ إذ يمكن الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة بطرق متعددة مثل الفتح غير المشروع أو الإخفاء أو الاختلاس أو الإفشاء أو الإتلاف، ومقتضى ذلك سنّ قواعد زجرية فعّالة لردع المعتدين وصون حق الأفراد في الخصوصية.¹²

11 - محمد الشهاوي، الحماية لجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الأولى، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (غير منشورة) مصر، ص 17.

12 ادوارد غالى الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة التاسعة، العدد 1965، 03، مصر،

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

1. الفتح

هذا النوع من الانتهاك يشمل فقط الرسائل داخل الظروف الخاصة بها، ولا يشمل ذلك بطاقات البريد والبرقيات، والفتح الرسائل من بين الوسائل المختلفة للحصول على معلومات عن شخص رغم إرادته¹³، والفتح هو فض الطرف المحتوي على الرسالة بأي طريقة، أو هو إزالة العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر، ويستوي أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة، مثل كسر الختم أو قطع المظروف أو تمزيق اللفائف، أو بطريقة غير ظاهرة تنطوي على شيء من الحذر والمهارة¹⁴، أو باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، بحيث لا يكتشفها الشخص العادي¹⁵.

2. الإخفاء

تتفق الخطابات والبرقيات في قابليتها للتعرض لعملية الإخفاء، ويقصد به كل فعل يمنع وصول المراسلة إلى المرسل إليه، سواء بإلقائها أو تسليمها لغيره أو الاحتفاظ بها من قبل من أخفاها. وقد وسّع القضاء الفرنسي من مفهوم الإخفاء، فاعتبر أن مجرد الاحتجاز المؤقت للرسالة أو تأخير تسليمها عمداً يُعد إخفاءً معاقباً عليه، إذ إن القانون يجرّم كل تدخل متعمد يعرقل المسار الطبيعي للمراسلة بين طرفيها، حتى ولو أدى ذلك إلى تعطيل وصولها لفترة قصيرة. كما اعتبر تعمد الموظف إعادة الرسالة إلى هيئة البريد بحجة عدم معرفة المرسل إليه أو غيابه عن العنوان، صورة من صور الإخفاء المجرّم قانوناً¹⁶.

3. الإفشاء

يقصد بالإفشاء اطلاع الغير على مضمون المراسلة بأية طريقة كانت، فقد يكون ذلك بالكتابة أو الشفاهة وما إلى ذلك، وكقاعدة عامة وفيما عدا الحالات الاستثنائية - كحالة تقديم إثبات في المحكمة - يعتبر إفشاء الشخص للمراسلات المعهودة إليه بتوصيلها، أو بطاقة البريد أو أية اتصالات أخرى سواء بالبريد أو بالطريق الشخصي، انتهاكا لمبدأ سرية المراسلات وحرمتها¹⁷.

لا يُشترط لقيام جريمة الإفشاء أن يتم ذلك على نحو علني أو أمام جمع من الناس، بل يكفي أن يُنقل مضمون المراسلة إلى شخص واحد فقط. فالموظف في مكاتب البريد أو الهاتف أو البرق، إذا قام بإفشاء

13 - مبدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، دون سنة نشر،

مصر ص 265.

14 - ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 19.

15 - مبدر لويس، نفس المرجع، ص 262.

16 - ادوارد غالي الذهبي، نفس المرجع، ص 20 وما يليها.

17 - مبدر لويس، نفس المرجع، ص 277.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

محتوى رسالة ما لزوجته، يُعتبر منتهكاً لمبدأ سرية المراسلات وحرمتها، حتى وإن اشترط عليها كتمان ما أطلعها عليه.

4. الاختلاس

يقصد بالاختلاس استيلاء الموظف أو غيره على رسالة أو برقية باعتبارها ملكاً له وضمها إلى حيازته، وهو ما يختلف عن الإخفاء الذي يقتصر على تعمد الاحتفاظ بالمراسلة ولو لفترة وجيزة قبل وصولها إلى المرسل إليه. وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات العقابية المقارنة، كقانون العقوبات المصري، لا تنص صراحة على حماية المراسلات الخاصة من الاختلاس، وإنما تضمن هذه الحماية بصفة غير مباشرة، وذلك من خلال النصوص التي تُجرّم اختلاس الأموال المسلمة للموظف بسبب وظيفته إذا كان الفاعل موظفاً عاماً، أو من خلال أحكام السرقة إذا ارتكب الفعل شخص عادي غير موظف.¹⁸

أما المشرع الجنائي الجزائري، فقد عاقب على اختلاس المراسلات الخاصة بصورة مباشرة، في المادة 137 من قانون العقوبات التي تحمي المراسلات الخاصة من الاعتداء عليها.

4. الإتلاف

يقصد بالإتلاف كل فعل يؤدي إلى إعدام الرسالة وجعلها غير صالحة للانتفاع بها وفق الغرض الذي أعدت له أصلاً، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً. ويشمل ذلك حرق الرسالة أو تمزيقها أو محو مضمونها كلياً أو جزئياً، على نحو يحول دون تمكن المرسل إليه من الاستفادة منها. وقد اعتبر المشرع الجزائري الإتلاف صورة من صور الاعتداء على سرية المراسلات، حيث نص على ذلك صراحة في المادتين 137 و303 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مدى حماية المراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري

نتطرق في هذا الفرع إلى مدى حماية المراسلات الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال تناولنا للحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة أولاً، وإلى الحماية غير مباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة ثانياً.

أولاً/ الحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة

نصت المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري على "أن كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد، يقوم بفض أو اختلاس، أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهّل فضها أو اختلاسها أو إتلافها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 30.000 دج إلى 50.000 دج.

18. ادوارد غالي الذهبي، نفس المرجع السابق ص 25 و ما يليها.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

تنص المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البريد أو البرق إذا قام باختلاس أو إتلاف برقية أو إفشاء محتواها، بعقوبة الحبس، إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من شغل الوظائف أو الاستقادة من الخدمات العمومية لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، بينما نصت المادة 303 من القانون نفسه على معاقبة كل من يقوم، بسوء نية، بفض أو إتلاف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 25.000 و 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على تكريس حماية سرية المراسلات والرسائل الخاصة، حيث جعل من مجرد الفض أو الإتلاف الموجه بسوء نية فعلاً معاقباً عليه، وشدد العقوبة في حالة ارتكاب الفعل من طرف موظفي الدولة أو الأعوان العاملين بمصالح البريد أو البرق، باعتبار أن هؤلاء يتمتعون بثقة عامة وإطلاع مباشر على خصوصيات الأفراد، مما يضاعف خطورة الفعل المرتكب ويبرر تشديد العقوبة عليهم ضماناً لحماية الحياة الخاصة للمواطنين وصوناً لسرية مراسلاتهم.

ويقصد بالرسائل وفقاً لما ورد في البندين 05 و 16 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹⁹ أنها " كل إرسال لا يتعدى وزناً معيناً تسمح موصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية وغالباً ما تأخذ الرسائل الظروف²⁰ وبذلك لا تدخل المراسلات الإلكترونية المكتوبة في مضمون الرسائل المحددة طبقاً للبندين 15 و 16 من المادة 09 من قانون البريد، والمواصلات السلكية واللاسلكية، كونها لا يتم التكفل بها ضمن الشبكة البريدية.

عرّفت المادة 09 فقرة 6 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري المراسلات بأنها "كل اتصال مجسد في شكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه"، مع استبعاد الكتب والمجلات والجرائد واليوميّات من نطاقها. كما عرّفت المادة 08 فقرة 21 من نفس القانون الاتصالات بأنها "كل تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريّات أو اللاسلكي

19 القانون رقم 03_2000 المؤرخ في 05 غشت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية

20 . ينص البند 05 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية علي أن " المادة البريدية هي كل ارتسال تسمح موصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها مواد المراسلة، الكتب والمجلات والجرائد واليوميّات وكذا الطرود البريدية المحتوية علي بضائع بقيمة تجارية، أما البند 16 من ذات القانون فينص علي أن " بريد الرسائل هو كل مادة بريدية لا تتعدى وزناً معيناً "

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

الكهربائي أو غيرها من الأجهزة الكهربائية المغناطيسية". ومن ثم يتضح أن مفهوم المراسلات يرتبط بمفهوم الاتصالات، حيث يشمل المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال، والمجسدة كتابياً أو في شكل صور، والموجهة إلى عنوان محدد سواء من المرسل نفسه أو بناءً على طلبه، مما يدخل في نطاقه المراسلات الإلكترونية المكتوبة. وبذلك فإن الحماية الجنائية لسرية المراسلات المقررة في المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري تمتد لتشمل المراسلات الإلكترونية المكتوبة، غير أن هذه الحماية تقتصر على صور معينة من التعدي مثل الفض أو الإتلاف، وهو ما يجعل النص غير كافٍ لحمايتها من باقي صور الاعتداء على سريتها. أما المادة 137 من نفس القانون فلا تنطبق على المراسلات الإلكترونية، كونها حددت بدقة محل الجريمة في الرسائل المودعة لدى مصالح البريد أو البرق.

وفي المقابل، أدرك المشرع الجزائري خصوصية المراسلات الإلكترونية التي قد تتضمن صوراً أو تسجيلات لمكالمات وأحاديث، فقام بتجريم أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل دون إذن صاحبها، أيًا كانت الوسيلة أو التقنية المستعملة، بما في ذلك عبر الإنترنت. وقد نصت المادة 303 مكرر على معاقبة كل من يعتمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث سرية أو صور أشخاص في أماكن خاصة دون رضاهم، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية معتبرة. كما جاءت المادة 303 مكرر 1 لتوسع نطاق التجريم، فعاقبت بنفس العقوبة كل من يحتفظ أو يضع أو يسمح بوضع هذه التسجيلات أو الصور أو الوثائق تحت تصرف الغير أو يتيحها للجمهور أو يستعملها بأي وسيلة، مما يعكس رغبة المشرع في ضمان حماية أوسع للسرية الرقمية وللحياة الخاصة في مواجهة المخاطر المستجدة للتكنولوجيا الحديثة.

فالملاحظ أن المشرع أولى حماية خاصة للصور والتسجيلات والمكالمات والأحاديث و ذلك بتجريمه للأفعال السالفة الذكر في المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 والتي تمس بالحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت.

ثانياً/الحماية الجنائية غير المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة

جاء في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أن كل من يدخل أو يبقى بطريق الغش في أي جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا نتج عن الفعل حذف أو تغيير في معطيات المنظومة، بينما إذا ترتب عنه تخريب في نظام أشغالها تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج. كما نصت المادة 394 مكرر 1 على تجريم إدخال المعطيات بطريق الغش أو إزالتها أو تعديلها داخل نظام المعالجة الآلية، حيث يعاقب مرتكب هذه الأفعال

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و 2.000.000 دج. أما المادة 394 مكرر 2 فقد وسعت نطاق التجريم ليشمل كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلّة عبر المنظومات المعلوماتية والتي يمكن أن تستخدم لارتكاب الجرائم المعلوماتية، بالإضافة إلى معاقبة كل من يحوز أو يفشي أو ينشر أو يستقبل، لأي غرض كان، المعطيات المتحصلة من تلك الجرائم، وذلك بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

و قد وردت المواد 394 مكرر، 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و محل الجرائم الواردة في هذه المواد هو أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات²¹، و يقصد بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة ،و التي تتكون كل منها من الذاكرة و البرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط ، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات ،على أن يكون المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية⁽²²⁾، وطبقا لهذا المفهوم يعد نظام البريد الإلكتروني نظاما معلوماتيا، وتخضع المراسلات المكتوبة المرسلّة عن طريق هذا النظام المعلوماتي لأحكام القسم السابع مكرر.

يُعدّ الدخول إلى صندوق البريد الإلكتروني لشخص ما جريمة دخول غير مشروع إلى منظومة معلوماتية وفقاً للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، باعتبار أن هذا الدخول يتم خلافاً لإرادة صاحب النظام الذي يؤمن حسابه عادة برمز سري لا يعرفه سواه، وأي استعمال أو كسر لهذا الرمز من دون إذنه يشكل اعتداءً معاقباً عليه. كما أن حذف أو تغيير أي مراسلة إلكترونية مكتوبة، سواء عبر البريد الإلكتروني أو أي نظام معلوماتي آخر، يندرج ضمن الأفعال المجرّمة بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها، في حين أن استعمال أو حيازة أو إفشاء أو نشر المراسلات الإلكترونية المكتوبة يُعاقب عليه استناداً إلى المادة 394 مكرر 2. وفي هذا السياق، يثور خلاف فقهي في فرنسا بشأن اعتبار شبكات الاتصال، ومنها الإنترنت، جزءاً من النظام المعلوماتي، وما إذا كانت النصوص العقابية المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية تنطبق على الجرائم المرتكبة عبر هذه الشبكات، وهو ما يطرح ضرورة تدخّل المشرع الجزائري لإقرار نصوص عقابية صريحة تحمي سرية المراسلات عبر الاتصالات بكافة صورها، من إعاقة وإخفاء وتحويل

21 استخدم قانون العقوبات الجزائري كمترادف لمصطلح أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مصطلح منظومة معلوماتية وذلك في

البند الأول من المادة 394 مكرر 2 .

22 - أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، مصر،

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

وتغيير واختلاس وإذاعة ونشر وتسجيل واستعمال، سواء ارتكبها الأفراد أو العاملون في شبكات الاتصالات، انسجاماً مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي صياغة النصوص العقابية في حدود دقيقة وواضحة دون توسع قضائي في التفسير.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة عبر

الإنترنت

في ظل انتشار استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات في شتى مجالات الحياة، وشيوع استخدام الإنترنت وتزايد الاتجاه من قبل الحكومات والهيئات، والشركات والأفراد نحو نشر وتخزين الملفات والبطاقات الخاصة بهم على حواسيبهم الآلية المتصلة بالإنترنت²³، ولقد غدت وسائل تقنية المعلومات تحمل في طياتها كماً هائلاً من الأسرار، ومع تزايد الاعتماد عليها في تسيير شؤون المجتمع بمختلف مجالاته، وما تتيحه من قدرات كبيرة في جمع البيانات وتخزينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، برزت أنماط جديدة من الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة، الأمر الذي وسّع من دائرة انتهاك خصوصية الأفراد. وإدراكاً من المجتمع الدولي لخطورة هذه الاعتداءات المستحدثة التي تهدد تمتع الإنسان بحرمة حياته الخاصة في ظل المجتمعات الحديثة، تكثفت الجهود الدولية من أجل تعزيز الحماية لهذا الحق، بما يواجه الآثار السلبية الناجمة عن تطور وانتشار استخدام تقنيات المعلومات. وقد انعكس ذلك في تطورات تشريعية بارزة داخل الأنظمة القانونية الغربية، وبخاصة في الدول الصناعية، التي أولت اهتماماً متزايداً بتوفير حماية جنائية فعّالة للحياة الخاصة ضد هذه الاعتداءات المستحدثة بفعل شيوع استخدام تكنولوجيا المعلومات في شتى مجالات الحياة.

المطلب الأول: حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة

أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين الخاصة التي تضمنت أحكاماً تهدف إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد، ومن أبرزها ما ورد في قانون المنظومة الإحصائية، حيث نصت المادة 24 على منع كشف أو نشر المعلومات الفردية ذات الطابع الشخصي أو العائلي أو تلك المتعلقة بالوقائع والتصرفات الخاصة، إلا وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالأرشيف الوطني بموجب القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988. كما أكدت المادة 25 على أن المعلومات الفردية المتحصّل عليها عبر استمارات التعداد أو التحقيقات الإحصائية لا يجوز استعمالها في أغراض الرقابة الاقتصادية أو المالية، خاصة الجنائية، أو في القمع الاقتصادي، كما تمنع الاستفادة منها حتى من طرف الجهات القضائية في إطار التحقيقات أو الشهادات، ويعاقب القانون على أي استعمال لها بما يمس الحياة الخاصة أو لأغراض المنافسة التجارية.

23 محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص370

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

وألزمت المادة 27 الأعوان المكلفين بالتحقيقات والدراسات الإحصائية وكذا كل من يشارك في جمع أو معالجة البيانات الإحصائية بالالتزام بالسرية المهنية، فيما حظرت المادة 35 نشر أي بيانات اسمية أو إحصائية يمكن أن تكشف هوية الأشخاص الطبيعيين، أما المادة 37 فقد قررت أن أي خرق جسيم للسرية الإحصائية يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية. وإلى جانب ذلك، نص قانون النقد والقرض في المادة 117 على خضوع أعضاء مجالس الإدارة، محافظي الحسابات، وكل من يشارك في تسيير أو رقابة البنوك والمؤسسات المالية، للسرية المهنية تحت طائلة العقوبات الجنائية المقررة.

أما قانون الحالة المدنية الجزائري²⁴ فقد تضمن بدوره مواد تحمي البيانات الشخصية للأفراد، حيث أضفت المادة 22 من هذا القانون طابع السرية على سجلات الحالة المدنية²⁵ حين نصت على أنه " يمنع الاطلاع المباشر على السجلات و الجداول السنوية و العشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض "، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 65 من ذات القانون على أنه " لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعني "، و نصت الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 65 على أنه " يتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات إلى أي طالب يذكر فيها السنة و اليوم و الساعة و مكان الولادة و الجنس و اسم و لقب الطفل دون ذكر أي معلومات أخرى كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد و البيانات المذكورة في هامش هذا العقد.

أجاز المشرع تسليم ملخصات تحتوي على بيانات إضافية غير تلك المتعلقة بلقب واسم ومهنة ومسكن الأب والأم، لكن ذلك مشروط بالتقيد بالأحكام الواردة في المقطعين 1 و 2 من المادة المعنية، ما لم يكن التسليم مطلوباً من ورثة الطفل أو من طرف إدارة عمومية. وفي السياق ذاته، نصت المادة 31 من قانون الحالة المدنية على حظر نشر مضمون عقود الحالة المدنية، حيث منعت ضباط الحالة المدنية من نشر أي جزء من العقود التي يتلقونها أو تضمينها أي شروح أو بيانات إضافية سوى تلك التي يلزم القانون المصرح بها من قبل الأطراف الحاضرين.

24 الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

25 عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، دون سنة نشر،

الجزائر.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

و من التشريعات الوطنية التي اقرت الحماية للحق في الحياة الخاصة ونذكر من بينها القانون رقم 04/90²⁶ المتعلق بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في المادة 14/ب وهي خاصة بمساهمة السلطات القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال. كما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية. وأخيرا هذا القانون جاء لمعاقبة المساس بالحياة الخاصة. وكما نشير أيضا الى القانون 07/90²⁷ المتضمن قانون الإعلام والمعدل عدة مرات وأبرز تعديل جاء في سنة 2012 كما تم تعديله مؤخرا في سنة 2023 حيث تم التصريح في المادة 3 منه انه يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام الكرامة الشخصية الإنسانية.

فهذه المادة ضبطت حق ممارسة الإعلام بكل حرية مع احترام الكرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني وكذا بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال. نجد ايضا المرسوم التنفيذي رقم 257/98²⁸ المتعلق بشروط وضبط كفايات إقامة خدمات الانترنت خلال ممارسة نشاطاته المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركه الخاصة.

المطلب الثاني: حماية البيانات الشخصية في قانون العقوبات الجزائري

تنص الفقرة الأولى من المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج لكل من الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، وكذا جميع الأشخاص الذين تلقى على عاتقهم بحكم الواقع أو بمقتضى المهنة أو الوظيفة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، أمانة أسرار أو تمنوا عليها، إذا قاموا بإفشاءها خارج الحالات التي يوجب فيها القانون أو يجيز لهم ذلك. ويُستقار من هذا النص أن نطاق التجريم يقتصر على فئة معينة من الأمناء على الأسرار، وهم من تقتضي طبيعة عملهم أو مهنتهم الاطلاع على أسرار الغير، وقد اكتفى المشرع بذكر بعضهم على سبيل المثال، تاركًا للقضاء مهمة تحديد الفئات الأخرى التي ينطبق عليها هذا الوصف.

نصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يعتمد، عن طريق الغش، القيام بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عبر منظومة معلوماتية يمكن أن تُرتكب بواسطتها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استقبال تلك المعطيات لأي غرض كان، وذلك بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات

26 المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 25 اوت 1998 والمتعلق بشروط وضبط كيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها

المعدل والمتمم ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 98/08/26

27 قانون رقم 07/90 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاعلام ج ر عدد 14 الصادرة في 90/04/04

28 قانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ج ر عدد 47

الصادرة بتاريخ 2009/08/16

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج. غير أن الحماية المقررة بموجب القوانين الخاصة في التشريع الجزائري تظل قاصرة على بعض أنواع وفئات محددة من البيانات دون أن تمتد إلى جميع البيانات الشخصية، وهو ما يمنع القياس بين مختلف أنواعها، التزاماً بمبدأ الشرعية الذي يحظر القياس في مجال التجريم، فلا يمكن مثلاً قياس البيانات المتعلقة بتعداد السكان على البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات أو قواعد البيانات عبر الإنترنت عند جمعها أو إفشائها أو إساءة استغلالها. ومع ذلك، يُلاحظ أن كلاً من المشرع الجزائري والمصري لم يحصرا نطاق الحماية في البيانات المحفوظة بالطرق التقليدية فقط، بل صيغت النصوص القانونية بشكل عام وغير مقيّد، بما يسمح بتطبيقها أيضاً على البيانات المعالجة آلياً متى توفرت الشروط الأخرى التي يحددها القانون، سواء تعلق الأمر ببيانات إحصائية أو حسابات مصرفية أو غيرها من البيانات التي خصها المشرع بحماية جنائية خاصة.

يرى الفقه أن نصوص جريمة إفشاء الأسرار، مثل المادة 310 من قانون العقوبات المصري والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، لا تصلح لحماية البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات أو قواعد البيانات عبر الإنترنت، لأن محل هذه الجريمة ينحصر في الأسرار ذات الطبيعة الرسمية أو المهنية التي تقوم على الثقة، بينما تختلف البيانات الشخصية المعالجة آلياً، إذ قد تشمل معطيات سرية أو غير سرية، مما يجعل النصوص العقابية الخاصة بإفشاء الأسرار غير كافية لضمان حمايتها رغم اشتراكها في العلة المتمثلة في حماية خصوصية الأفراد.²⁹

أما المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، الواردة في القسم السابع مكرر الخاص بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فتشمل تطبيقها البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة عبر الإنترنت، لكنها تقتصر على حماية هذه البيانات من أفعال الإفشاء أو النشر فقط، بينما تبقى باقي صور الاعتداء على البيانات الشخصية دون أي حماية قانونية صريحة.

29 محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 104.

الخلاصة:

في هذه الدراسة، عرضنا كيفية تطبيق التشريع الجزائري للحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت، مع التركيز على حماية الأفراد من الاعتداءات المستحدثة الناتجة عن استخدام الشبكة، وقد خلصنا إلى النتائج التالية:

- الحق في الحياة الخاصة، شأنه شأن باقي الحقوق والحريات الفردية، ليس حقاً مطلقاً، بل حق نسبي تتحدد حدوده بناءً على عاملين متعارضين؛ أولهما المصلحة الفردية في الحفاظ على سرية نشاطاته وحياته الخاصة، وثانيهما حق المجتمع في الاطلاع على بعض المعلومات عن أفرادها بوسائل مشروعة وضمن نطاق القانون، لحماية مصالحه المختلفة.

- الإنترنت بحد ذاته ليس موضوعاً لتشريع خاص مستقل، لكن يمكن تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم القذف والسب في التشريعات الفرنسية والمصرية والجزائرية على الأفعال المرتكبة عبر الشبكة. ومع ذلك، نرى ضرورة تعديل المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري لتوضيح مسألة ركن العلانية وتحديد نطاق تطبيقهما على جرائم القذف والسب المرتكبة بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة، على غرار ما نصت عليه المادة 144 مكرر بشأن الإهانة والقذف الموجهة لرئيس الجمهورية.

- تختلف صور الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة الإلكترونية عن تلك التقليدية؛ فالاعتداء على المراسلات التقليدية يشمل الفتح، الإخفاء، الإفشاء، الاختلاس والإتلاف، بينما على المراسلات الإلكترونية المكتوبة يتم بالاعتراض، الاختلاس، الإخفاء، التغيير، التحويل، الإذاعة، النشر أو التسجيل. وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على حماية جنائية لسرية المراسلات في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1، مع إمكانية تطبيقهما على المراسلات الإلكترونية، فإن هذه الحماية تبقى محدودة ولا تشمل جميع صور التعدي. كما تتضمن المادتان 394 مكرر و 394 مكرر 2 حماية غير مباشرة، لكنها ليست صريحة وكافية وفقاً لمبدأ الشرعية، مما يستلزم إدراج نصوص واضحة تحمي رسائل الاتصالات من كل صور الاعتداء سواء من الأفراد أو العاملين في شبكات الاتصالات.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

- المشرع الفرنسي استبق هذه الاعتداءات المستحدثة بقانون 17-78 (قانون المعلوماتية والحريات)، الذي يوفر ضمانات قانونية لحماية البيانات الشخصية والحياة الخاصة عبر الإنترنت، مع نصوص إضافية في قانون العقوبات الفرنسي تجرم الاعتداءات على البيانات الناتجة عن التطور التكنولوجي.
- القوانين الخاصة في التشريعين المصري والجزائري، رغم وجودها، تقتصر على حماية بعض أنواع البيانات ولا تشمل جميع البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة على الإنترنت، ولا تصلح نصوص جريمة إفشاء الأسرار (المادة 310 من القانون المصري و301 من القانون الجزائري) لحماية البيانات الشخصية المعالجة آلياً. ومن هنا، نرى ضرورة تدخل المشرعين المصري والجزائري لتوفير ضمانات قانونية شاملة تشمل تجريم المعالجة الآلية غير المصرح بها للبيانات الشخصية، والحفظ أو التسجيل غير المشروع، والانحراف عن الغرض المخصص للمعالجة، والإفشاء غير المشروع للبيانات، بما يحقق حماية متكاملة للحياة الخاصة للأفراد في مواجهة الاعتداءات المستحدثة عبر الإنترنت.

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 6 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- 3- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- 4- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- 5- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- 6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.
- 8- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية.
- 9- المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.
- 10- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.

ثانيا: المراجع

- ادوارد غالي الذهبى، التعدي على سرية المراسلات، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة التاسعة، العدد 03، 1965، مصر
- مبدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، دون سنة نشر، مصر ص 265.
- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الأولى، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (غير منشورة) مصر، ص 17.
- موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، لبنان، ص 167.
- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، مصر، ص 204
- كريم كشاكش، حماية حق سرية المراسلات، مجلة دراسات، المجلد 23، العدد 03، 1996، الأردن، ص 257.
- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، مصر، ص 19 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، 2007 ص 195.
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون سنة نشر، الجزائر.
- علي عبد السلام، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص ص 571-597
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 370